



التاريخ :

الإشارة : ١٨٥٨/٩.م.

الموافق :

2016/5/20

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ...

نحييكم تعليمات عمل رقم (4) لسنة 2016م بشأن إعادة صياغة

تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2014م وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدمتها قبل (2014/1/1) .

وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلاً بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

حسان عبد الله اديب

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

مدير مكتب الشؤون القانونية.

مساهم شؤون المجلس

حسان اديب

Benghazi Libya Abuateni

Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136



www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطنى، بنغازي، ليبيا

هاتف: 061 442 4135 - 061 442 4144
بريد مصور: 061 442 4136 - 061 442 4149

**صندوق الضمان الاجتماعي
الادارة العامة - بنغازي**

تعليمات العمل رقم (4) لسنة 2016م، بشأن إعادة تسوية تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2014م وملحقه بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدمتها قبل 01/01/2014م

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم (53) لسنة 1957م ، بشأن التأمين الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- وقانون التقاعد العام لسنة 1967م ، بشأن التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم (43) لسنة 1976م ، بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته وlawاته التنفيذية .
- والقانون رقم (51) لسنة 1976م ، بشأن اصدار قانون نظام القضاء .
- والقانون رقم (13) لسنة 1980م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- والقانون رقم (6) لسنة 2006م ، بشأن نظام القضاء ،
- والقانون رقم (6) لسنة 1982م ، بشأن تنظيم المحكمة العليا ، والقانون رقم (33) لسنة 2012م ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا .
- والقانون رقم (42) لسنة 2012م ، بشأن تعديل مادتين في قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م .
- والقانون رقم (58) لسنة 2012م ، بشأن تعديل أحكام القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء .
- وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2011م ، بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- وقرار رئيس مجلس الوزراء (521) لسنة 2013م، بشأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية .
- ولدوعي المصلحة العامة ونظراً لكثرة الاستفسارات الواردة من الفروع بشأن ضرورة تحديد آلية تسوية الحقوق التقاعدية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية بهذه الخصوص بعد صدور حكم المجلس الأعلى للقضاء في المنازعة رقم (10) لسنة 2013م ، وتوحيداً للإجراءات يراعى تطبيق التعليمات التالية :-

مادة (1)

تلغى تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2014م ، بشأن تحديد آلية إعادة تسوية الحقوق التقاعدية لأعضاء الهيئات القضائية المنتهية خدمتهم قبل 01/01/2014م ويلغى ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م.

مادة (2)

تكون آلية تسوية وأعادة تسوية المعاشات الضمانية لأعضاء الهيئات القضائية المحال

على التقاعد قبل 01/01/2014م على النحو التالي:-

تحسب وتضاف الزيادة المقرونة بقرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013م (لأعضاء الهيئات القضائية المحالين على التقاعد قبل 01/01/2014م وفقاً للنسب المنوطة الواردة بالجدول المرفق كل حسب التصنيف الوظيفي بالجداول كالتالي :-

اولا : أعضاء الهيئات القضائية المتقدعين قبل 01/04/2007م :-

أ - في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وإدراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب - يتم تسوية المعاش مرة اخرى وفقا لقانون القضاء رقم (51 لسنة 1976م) للمتقاعدين اعتبارا من 01/06/1981 م كالتالى :-

**:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) \times 60 % (20 سنة الاولى من الخدمة) =(1).

**:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) \times مدة الخدمة التالية \times 2 % =(2).

**:- يجمع ناتج الفقرتين (1) و (2) ويكون مجموعهما هو قيمة المعاش المستحق.

**:- الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور (450 د.ل) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .

**:- الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم لا يتجاوز (80%) من آخر مرتب .

ج - يدرج فرق المعاش الناتج عن طرح قيمة المعاش وفقا لقانون القضاء (ب) من قيمة المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال بمنظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم متراكم فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ سريان قانون الضمان الاجتماعي في 01/06/1981م ، او تاريخ استحقاق المعاش ايها لاحقا .

د - اعتبارا من 01 / 01 / 2014 م تزداد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقا للقرار رقم 521 لسنة 2013 م كالتالى :-

(قيمة المعاش + فرق المعاش تطبيقا لقانون رقم 51 لسنة 1976م) \times النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = (الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم فرق الزيادة المستحقة اعتبارا من 01/01/2014م .

ثانيا: أعضاء الهيئات القضائية المتقاعدين اعتبارا من 01/04/2007م إلى 30/06/2012م :-

أ - في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وادراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب - يتم تسوية المعاش مرة أخرى وفقا لقانون القضاء رقم (06 لسنة 2006م) للمتقاعدين اعتبارا من 01/04/2007 م كالتالى :-

**:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) \times 60 % (20 سنة الاولى من الخدمة) =(1).

**:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الاخير) \times مدة الخدمة التالية \times 2 % =(2).

**:- يجمع ناتج الفقرتين (1) و (2) ويكون مجموعهما هو قيمة المعاش المستحق .

**:- الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور (450 د.ل) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية .

**:- الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم لا يتجاوز (100%) من آخر مرتب .

ج - يدرج فرق المعاش الناتج عن طرح قيمة المعاش وفقا لقانون القضاء من قيمة المعاش وفقا لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال بمنظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم متراكم فرق المعاش او الحد الأدنى حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ سريان القانون رقم 6 لسنة 2006م ، في 01/04/2007م ، او تاريخ استحقاق المعاش ايها لاحقا .

د - اعتبارا من 01 / 01 / 2014 م تزداد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقا للقرار رقم 521 لسنة 2013 م كالتالى:-

(إجمالي المعاش + فرق المعاش تطبيقا لقانون رقم 6 لسنة 2006م) \times النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = (الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش او الحد الأدنى

حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم فرق الزيادة المستحقة اعتبارا من 01/01/2014م.

ثالثاً: أعضاء الهيئات القضائية المتقاعدين اعتباراً من 01/07/2012م إلى 31/12/2013م :-

أ - في كل الأحوال يجب تسوية المعاش وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م وإدراج قيمته بالحاسب الآلي في خانة قيمة المعاش .

ب - يتم تسوية المعاش وفقاً لقانون القضاء رقم (58) لسنة 2012م اعتباراً من 01/07/2012م كالآتي :

*:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الأخير) \times 70% سنة الأولى من الخدمة =(1)

**:- آخر مرتب (حسب شهادة الدفع الأخير) \times مدة الخدمة التالية \times % 2 = %(2)

**:- الحد الأدنى للمعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور (450 دل) أو الحد الأدنى المقرر وقت التسوية - (وبحيث لا يقل عن 450 بிநار).

**:- الحد الأقصى للمعاشات المستحقة لهم يجب ألا يتجاوز (100%) من آخر مرتب تقاضاه.

ج - يدرج الفرق (ب-1) الناتج عن التسوية وفقاً لقانون القضاء رقم 58 لسنة 2012م (ب) والفرق الناتج عن التسوية وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي (أ) في خانة فرق المعاش منظومة الحاسب الآلي ، ويصرف لهم اعتباراً من تاريخ سريان القانون في 01/07/2012م ، أو تاريخ استحقاق المعاش أيهما لاحقاً .

**:- يستمر صرف المعاش المستحق بهذه القيمة إلى 31/12/2013م .

د - اعتباراً من 01 / 01 / 2014م ، تزداد المعاشات المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية تطبيقاً للقرار رقم 521 (لسنة 2013م) كالآتي : - (إجمالي المعاش + فرق المعاش تطبيقاً للقانون رقم 58 لسنة 2012م) \times النسبة المذكورة في الجدول المرفق حسب التصنيف الوظيفي = (الزيادة المستحقة) وتدرج وتضاف هذه القيمة إلى خانة فرق المعاش أو الحد الأدنى حسب الأحوال في منظومة المعاشات بالحاسب الآلي ، ويصرف لهم الفرق المستحق اعتباراً من 01/01/2014م.

مادة (3)

يعاد تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية التي طبق بشأنها تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2014م، وملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م، ويتم بشأنها الآتي :-

أ- يعاد احتساب الزيادة المستحقة لهم وتطبق بشأنها هذه التعليمات وذلك بحذف نسبة علاوة التمييز وخصم القيمة المصروفة.

ب- يخصم الفرق الناتج عن تطبيق ملحق تعليمات العمل رقم (3) لسنة 2015م وهذه التعليمات .

(قيمة المعاش طبقاً للحقائق المرفق بها رقم (3) لسنة 2015م (يطرح) قيمة المعاش طبقاً لهذه التعليمات)

مادة (4)

ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية :-

أ - تتولى إدارة المعلومات والتوثيق إعادة ترميز المعاشات الضمانية المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المبين أدناه .

الرمز	البيان	ت
4108	شيخوخة (قضاء)	1
4208	عجز كلي عن إصابة العمل (قضاء)	2
4408	عجز كلى لغير إصابة العمل (قضاء)	3
4508	معاش أسرة عن متوفي (قضاء)	4
4608	معاش اختياري (قضاء)	5

(وذلك كله تنفيذاً لنص المادة (١) من القانون رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٢ م) ، والتي تنص صراحة بأن مالم يرد بشانه نص في القانون المذكور تطبق شأنه الأحكام العامة للتقاعد .

٨- بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الذين نقل مدة خدمتهم عن (٢٠ سنة) والمحالين على التقاعد لأي سبب من الأسباب تتم تسوية معاشاتهم وفقاً للقانون رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠ م) وتعديلاته .

٩- لدواعي المصلحة العامة ولمعرفة المبالغ التي يجب على الخزانة العامة ترجيعها لصندوق الضمان الاجتماعي عن كل معاش مستحق لكل عضو هيئة قضائية على حدٍ - يجب على كافة الفروع التقيد التام بطلب كافة المستندات بما فيها (تسلسل المرتبات عن الثلاث سنوات الأخيرة ٣٦ شهر) مع القيام بتسوية المعاشاتوفقاً للنظم المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي - حسب فئة الاستحقاق - ومراجعةتها وإدراجها في منظومة الحاسب الآلي للصندوق وفقاً للنظم المعمول بها على النحو التالي :-

أ - تسوية ومراجعة وإدراج المعاش الضماني المستحق لعضو الهيئة القضائية وفقاً للنظم المعمول بها في القانون رقم (١٣ لسنة ١٩٨٠ م) ، واللوائح المنفذة له في خانة قيمة المعاش بنظامة المعاشات الضمانية .

ب - تسوية ومراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم (٥١ لسنة ١٩٧٦ م) والقرارات المعدلة له والمنفذة له بشكل مستقل في الاستثمارة المعدة لهذا الغرض .

ج - تسوية ومراجعة المعاش وفقاً للقانون رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٦ م) ، والقوانين والقرارات المعدلة والمنفذة له بشكل مستقل في الاستثمارة المعدة لهذا الغرض .

د - إدراج الفروقات المالية المستحقة لأعضاء الهيئة القضائية تنفيذاً للقانون رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٦ م) والقوانين التزارات المعدلة والمنفذة له بشكل مستقل في منظومة الحاسب الآلي في خانة فرق المعاش او الحد الادنى حسب الاحوال لتسهيل المطالبة بها من وزارة المالية .

١٠ - على الأقسام المختلفة بفروع الصندوق حصر قيمة فرق المعاش المصاروف شهرياً لكل عضو من أعضاء الهيئة القضائية وإحالتها في كشوفات وإحصائيات شهرية للإدارات المختلفة (إدارة المعلومات والتوثيق إدارة الشؤون المالية ، إدارة المعاشات والمنافع - إدارة المراجعة الداخلية) عن طريق إدارة الفرع ، للمطالبة بالقيمة من وزارة المالية .

١١- يتم بديلاً استكمال البيانات المتعلقة بأعضاء الهيئة القضائية في منظومة المعاشات بشكل كامل ومن ضمنها الرقم الوطني لصاحب المعاش ولكل المتنفعين معه مع التأكيد على جهة عمله (هيئة قضائية) الوظيفة التي كان يشغلها (رئيس محكمة - محامي عام - وكيل محكمة) عضو الهيئة القضائية قبل إحالته على التقاعد .

مادة (٧)

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه وضعها موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي

صدر في بنغازي في : / ٢٠١٦ م.

الجدول المرفق بتعليمات العمل رقم () لسنة 2016م

#	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	معدل الزيادة	نهاية مرتبote
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بإدارات (القضايا ، المحاماة العامة ، القانون)	الرابعة عشر (أ)	%238	8300 د.ل
2	وكلاًء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (ب) ووكلاًء إدارات بإدارات (القضاء ، المحاماة العامة ، القانون)	الرابعة عشر (ب)	%244	7900 د.ل
3	المستشارون ورؤساء النية والمستشارين بإدارتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (أ)	%250	7500 د.ل
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارين المساعدين من الفئة (أ) بإدارتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة	الثالثة عشر (ب)	%265	7200 د.ل
5	وكلاًء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارين المساعدين من الفئة (ب) بإدارتي القضايا والقانون والمحامين من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة	الثانية عشر	%275	6400 د.ل
6	القضاة ووكلاًء النيابة من الدرجة الأولى والمحامين من الدرجة الثالثة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونيين من الدرجة الأولى بإدارة القانون	الحادية عشر	%278	6000 د.ل
7	القضاة ووكلاًء النيابة من الدرجة الثانية والمحامين من الدرجة الأولى بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونيين من الدرجة الثانية بإدارة القانون	العاشرة (أ)	%266	5400 د.ل
8	القضاة ووكلاًء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامين من الدرجة الثانية بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونيين من الدرجة الثالثة بإدارة القانون	العاشرة (ب)	%239	4600 د.ل
9	مساعدو النيابة والمحامين من الدرجة الرابعة بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونيين من الدرجة الرابعة بإدارة القانون	الناسعة	%261	4400 د.ل
10	معاونو النيابة والمحامين تحت الترتيبين بإدارتي القضايا والمحاماة العامة والباحثين القانونيين والمساعدين بإدارة القانون	الثامنة	%242	4000 د.ل